بُغْيَةُ الْكِرَام

نظْمُ نوازِلِ العلامة: محمد عبد الله بن الإمام الجكني الشنقيطي ت ١٤١٣هـ

للشيخ أحمد بن سيدي محمد بن مود الجكني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

الْحَـمْـدُ للهِ وصـــلَّـى أبَـدَا عَلى مُحَمَّـدٍ ومن بـهِ اهْتَـدَى
مَنْ قَـالَ فِي مَنْطِقِـهِ الأَمِينِ أَفْلَحَ مَنْ فَقِـهَ عِلْمَ الـدِّينِ
وَبَعْـدُ فَـالْخَبْرُ بِعِلْمِـهِ حَجَزْ عَنِ الْحَرَامِ فَـانْظُرَنْ هَـذَا الرَّجَزْ
أَرَدْتُ عَقْدَ مَا مِنَ الْمَسَـائِلِ سَـبَكَهَـا يَرَاعُـهُ لِلسَّـائِلِ
وَكَمْ لَهُ مِنْ غَامِضٍ قَدْ فَصَّـلَهْ فَاللهُ أَعْلَى شَـأْنَهُ وَفَضَّـلَهْ
عَبْـدُ الإِلَـهِ مَنْ بِعِلْمِـهِ أَسَـدْ وَرَبَطَ الْحُكْمَ بِحَبْلٍ مِنْ مَسَـدْ
مَنْ جَـاءَ وَصْـفُـهُ بِهَـذَا الرَّجَزِ لِحَـاذِقٍ وَذَائِـقٍ مُمَـيِّـزِ
(وَبْنُ الإِمَـامِ فِي الْعُلُومِ النَّـازِلَـهْ (أَكْرِمْ بِـ)ـهِ فَأُمُّهُ بِالنَّازِلَهْ)
(يَكْفِيكَهَـا بِنَظَرِ سَـدِيـدِ مُؤَيَّـدٍ بِفَـهْمِـهِ الْحَـدِيـدِي)
(يُخْرِجُهَـا مِنْ غَـامِضِ الْمَعَـانِي إِذَا أَبَـتْ عَنْ قِرْنِهَـا الْمُعَـانِي)
(يَحُزُّهَا فِي الْمَفْصِـلِ الأَصِـيلِ مِنْ فَرْعِهَا وَالأَصْـلِ وَالدَّلِيلِ)
(فَتَنْثَنِي خَـافِضَـةَ الْجَنَـاحِ لِـمَـن يَّـرُومُـهَـا بِـلاَ جُنَـاحِ)
أَرَدتُ أنْ أَفْصِـلَـهُ أَبْـوَابَا ثُمَّ وَجَـدْتُ صُـنْعَـهُ صَـوَابَا

والآَنَ قَـدْ حَـانَ لَنَـا الشُّـــرُوعُ وَفِي حِيَـاضِ عِـلْـمِـهِ الْـكُـرُوعُ

مسائل البيوع:

مَسَـــائِلُ الْبَيْعِ اللَّتِي جَرَى الْعَمَلْ بِجُلِّهَـا إِجَـابَـةً لِمَنْ سَـــأَلْ

فَصَـاحِبُ الْحَانُوتِ إِنْ هُوَ خَرَجْ وَحَسَبَ الأَصْلَ عَلَى مَنْ قَدْ وَلَجْ

فَـذَا قِرَاضٌ بِالْعُرُوضِ مَنَـعَـهْ جُمْهُورُ الامَّـةِ كَجُـلِّ الارْبَعَـةْ

وَابْـنُ أَبِي لَـيْـلَـى أَجَـازَهُ فَـمَـا زَادَ عَلى الأَصْـــلِ فَحِلِّـهُ نَمَى

كبِعْ لِثَوْبِ مِـائَـةٍ بِضِـــعْفِـهِ وَزَائِدُ الضِّـــعْفِ لَنَا بِنِصْـــفِهِ

مسألة المشتري إذا ألزمه البائع كبعض الشرائك ألا يزيد في بيع السلعة على ثمن محدد:

وَالْمُشْـتَرِي إِذَا اشْـتَرَى وَحُدَّ لَهْ أَلاَّ يَـزِيـدَ فَـالإِمَـامُ حَـظَـلَـهْ

لِكَونِـهِ بَيْعًـا وَشَـــرْطًـا وَهْوَ لاَ يَـرَى لَـهُ مِـثْـل كِـرَامٍ نُـبَـلاَ

وَابْنُ أَبِي لَيْلَى لِشَـــرْطٍ أَبْطَلاَ مُسْـــتَـنِـدًا إِلى بَـرِيـرَةَ وَلاَ

وَكُلُّ ذَا صَـــحَّحَهُ ابْنُ شُـــبْرُمَهْ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ ذِي المِكْرُمَةْ

وَأَحْمَـدٌ بِـوَاحِـدٍ قَـدْ أَلْـزَمَـهْ وفَصَّـــلَ الإِمَامُ ذَا مَـا أحْزَمَـهْ

إِنْ كُنْتَ عَنْ أُصُـــولِهِمْ بِالْبَاحِثِ فَـانْظُرْ صَـــحِيفَةً لِعَبْدِ الْوَارِثِ

مسألة التأمين الحادثة في هذا العصر:

مَسْـــأَلَـةُ الْحَـادِثِ كَـالتَّـأْمِينِ فَـلاَ خِـلاَفَ عِنْـدَ ذِي يَـقِـينِ
فِي الْمَنْعِ إِذْ هُوَ ضَـــمَـانُ بِجُعُلْ فَـانْظُرْهُ فِي الرُّهُونِي حَبَّذَا الرَجُلْ
وَالْـمَـخْـرَجُ الْـوَحِـيـدُ لَـلأَقْـوَامِ أَنْ يَجْعَلُوهُ الْقَطْعَ لِلْحُكَّـامِ
وَلَيْسَ يُرْجَعُ بِمَـا مِنْـهُ فَسَـــدْ عَلَىَ المؤَمِّنِ فَـذَا هُوَ الأَسَـــدْ

مسألة أجرة الخياط بجزء من الخياطة غير معلوم والدلالة في البيع:

وَأُجْـرَةُ الـدَّلاَلِ والْخَـيَـاطِ بِـغَـيْرِ مَـعْـلُـومٍ لِـلاحْـتِـيَـاطِ
كَرِهَهَـا بَعْضُ وَبَعْضٌ حَرَّمَـا بِسَـــبَبِ الْجَهْلِ فَجانِبِ الْحِمَى
إِذْ تكُ مِنْ جُعْلٍ وَذِي مِن الأَجَا رَةِ كَـمَـا بَـيَّـنَـهُ مَـنْ نَـهَـجَـا
وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِـــمِ الإِجَازَةْ لَهَـا وَأَنْـعِـمْ بِالَّـذِي أَجَـازَهْ
وَهُوَ مَذْهَبٌ لِجُلِّ مَنْ سَـــلَفْ قَيْسًـا عَلَى الْقِرَاضِ مَنْعًا لِلْكُلَفْ
كَـأُجْـرَةِ الْحَـمَّـارِ والْحَـجَّـامِ وَكُـلِّ مَجْـهُـولٍ وَكَـالْحَـمَّـامِ
وَفِي الصَّـــحِيحِ تَرْجَمَ الْبُخَارِي بَابٌ وَفِيهِ أُجْرَةُ السِّـــمْسَـــارِ
وَقَـدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ فَبِعْ ثَـوْبًا وَمَـازَادَ فَـخُـذْهُ واتَّـبِـعْ
وَنَجْـلُ سِـــيرِينَ لَـدَى الْمَـدَارِكِ الـرِّبْـحُ بَـيْنَ بَائِـعٍ وَمَـالِـكِ

وَمَـالِـكٌ لِلْحَـاجِيَـاتِ قَـدْ نَظَرْ كَمَـا يُرَاعِي لِلضَّـــرُورِيِّ الأَبَرْ
وَمَنْعُ مَا مَضَـــى غُلُوٌّ وَالْوَسَـــطْ حُكْمُ الشَّرِيعَةِ فَجَانِبْ مَنْ قَسَطْ

مسألة معاملة من في ماله حرام:

وَصَـــاحِبُ الْمَالِ إِذَا مَا غَلَبَا عَلَى حَلاَلِـهِ الْحَرَامُ اجتُنِبَـا
وَقِيـلَ مَـادَامَ اخْتِلاَطٌ يُكْرَهُ وَمَنْعُـهُ أَصْـــبَغُ عَنْـهُ يُفْقَـهُ
وَإِنْ يَكُ الْمَالُ حَرَامُ الأَصْـــلِ فَلاَ تُعَـامِلْـهُ بِقَوْلٍ فَصْـــلِ
وَابْنُ مُزَيْنٍ قَـدْ أجَـازَ لِلشِّـــرَا وَالزُّهْرِي أَيْضًـــا عَنْهُ هَذَا ذُكِرَا
وَقَدْ كَفَى السَّكُّورِي ذَا إِذْ فَصَّلَهْ وَنَجْلُ رُشْـــدٍ الإِمَامُ أَصَّـــلَهْ

مسألة تحديد الأسعار للمشتريات:

مَسْـــأَلَةُ التَّسْـــعِيرِ فِي المختارِ سُـــئِلَ عَنْهَـا خَـاتِمُ الأَبْرَارِ
مُحَـمَّـدٌ وَسِـــيلَـةُ الْـفَـتَّـاحِ صَـــلَّى عَلَيْهِ فَالِقُ الإِصْـــبَاحِ
فَـأَسْـــنَـدَ الأَمْرَ إِلَى الْخَلاَّقِ الْقَـابِضِ الْبَـاسِـــطِ لِلأَرْزَاقِ
وَبَعْضُ مَنْ أَجَازَهَا وَصَـــحَّحَهْ يَقُلْ إِذَا رَأَى الإِمَامُ مَصْـــلَحَهْ
كَنَجْلِ رُشْـــدٍ والإِمَامِ الْبَاجِي وَغَيْرِهِمْ مِنْ سُـــرُجِ الـدَّيَاجِي

مسألة شراء الأكل غير معلوم القدر من الفنادق والمطاعم:

أَمَّا شِـــرَاءُ الأَكْلِ فِي الْفَنَادِقِ فَجَهْلُهُ بَادٍ لِكُلِّ ذَائِقِ
وَمَنَعَ الْقَبَّابُ مِنْهُ مُطْلَقَا إِلاَّ إِذَا مِنْ قَدْرِهِ تَحَقَّقَا
لَكِنْ أَجَازَهُ الإِمَامُ الدَّاوُدِي وَابْنُ جُمَاعَةَ الْهُمَامُ الْمُهْتَدِي

مَسْألة صرف العملات النقدية لأجل:

وَصَـــرْفُ عُمْلَةٍ بِأُخْرَى لأَجَلْ مَنَعَهَا الشَّـــيْخُ إِمَامُنَا الأَجَلْ
لِقُوَّةِ الشَّـــــبَهِ فِي الرِّبَاءِ إِذْ أَصْبَحَتْ ثَمَنَ ذِي الأَشْيَاء
وَذَا الذِي رَجَّحَهُ الرُّهُونِي ثُمَّ الدَّسُـــوقِي الْعَالِمُ الْمَيْمُونِي
وَهُوَ قَوْلُ شَـــيْخِنَا الزَّيْدَانِي وَأَحْمَدِ الْهَادِيِّ ذِي الإِتْقَانِ

مَسألة القرض من البنك والإيداع فيه:

الْقَرْضُ مِنْ بَنْكٍ وَزِدْ إِيدَاعَا قَدْ مُنِعَا فَلْتَقْطَعِ الأَطْمَاعَا
كِلاَهُمَا السَّـــلَفُ بِالزِّيَادَةْ وَلاَيَسُـــوغُ فَافْهَمِ الإِفَادَةْ
إِذْكُلُّ غَيْبَةٍ عَلَى الْمِثْلِ تُعَدْ كَسَـــلَفٍ وَذَا مِنَ الْبَنْكِ تَعَدْ

مسألة شراء الأشربة الخفيفة التي لا معيار لها غير أوانيها كالشاي مثلا:

شِـــرَاؤُكَ الشَّـــايَ إِذَامَا صُـــنِعَا فَلَيْسَ فِيـهِ أَيُّ حَظْرٍ مُنِعَـا
إِذْ كَوْبُـهُ الْـمِعْيَـارُ بِالْقِيَـاسِ فَلَيْسَ فِي الشُّـــرْبِ لَهُ مِنْ بَاسِ

مسألة المبايعة على ثمن حالٍّ مدخول على عدم تعجيله:

وَمَنْ يَبِعْ سِـــلْعَتَـهُ عَلَى ثَمَنْ حَـلَّ وَيَعْلَمُ بِتَـأْخِيرِ الثَّمَنْ
فِيمَـا أَرَى بَيْعٌ لِمَـا لَيسَ عَلَى مُلْـكٍ وَنَهْيُـهُ حَـدِيثُـهُ عَلاَ
وَقَـدْ أَجَـازَهُ الإِمَـامُ الْحَـاوِي نَجْـلُ غَنِيمٍ أَحْمَـدُ النَّـفْـرَاوِي
كَـذَا أَبُو الْحَسَـــنِ فِي الْكِفَـايَـةْ بِشَـــرْطِهِ عَيْنًـا لَـدَى الْبِـدَايَـةْ
أَوْ مِنْ عُرُوضٍ غَلَبَتْ فِي الْمَحْفِلِ مِثْـل الشِّـــرَا مِنْ دَائِمٍ لِلْعَمَـلِ

مسألة معاملة العبيد الآبقين:

وَلاَ تُعَـامِـلْ آبِقًـا قَـدْ غَصَـــبَـا نَفْسًـــا وَمَـالاً بِاتِّفَـاقِ النُّجَبَـا
إِذْ لاَ يَحِـلُّ مَـالُ مَرْءٍ مُسْـــلِمٍ إِلاَّ بِطِيـبِ نَفْسِـــهِ فَلْتَسْـــلَمِ
إِلاَّ إِذَا غَـلَـبَ عِـنْـدَ الأَكْـثَـرِ الطِّيبُ فَالْكُرْهُ لَهَا أَيْضًـــا حَرِي
وَالْجَـمْـعُ إِنْ أَبَاحَـهَـا فَـهَـاتِ كَقَوْلِ مَنْ نَظَمَ فِي الرُّعَـاتِ

(سَقْيُ الرُّعَاتِ مَنْ سَقَوْا مِنْ لَبَنِ مَرْعِيِّهِمْ مَـالِـكُ لاَ يُعْجِبُنِي)

(يُرِيـدُ يُكْرَهُ إِذَا مَـا غَـلَبَـا إِبَاحَةُ النَّاسِ لِمَنْ قَدْ شَـرِبَا)

(وَلَـيْـسَ يُـكْـرَهُ وَلَـيْـسَ يَحْـرُمُ إِنْ كَـانَ لاَ يُـبِـيـحُ أَكْـثَـرُهُـمُ)

(وَإِنْ أَبَاحُـوا لَـبَنَ الْـمَـرْعِـيِّ لَمْ يُكْرَهْ التَّفْصِـيـلُ لِلْخِمِيِّ)

{وَالْمُـدَّعِي لِلْعِتْقِ مُلْكُـهُ ثَبَـتْ إِن لَمْ يُبَيِّنْ نَارُ دَعْوَاهُ خَبَـتْ}

وَمَنْ جَهِلْـتَ أَمْرَهُ فَـاجْتَنِبَنْ فَالْبُعْدُ عَنْ مُشْـتَبِهٍ لِمَنْ غَبَنْ

مسألة جعل الأولاد ذكورا وإناثا في المدارس:

وَجَعْلُـكَ الأَوْلاَدَ فِي الْمَـدَارِسِ مِنْ مُنْكَرِ الأَمْرِ لِكُـلِّ دَارِسِ

مَنْهَجُهَا يُدْرَسُ فِيهِ مَا فَسَـدْ مِمَّا يُخَالِفُ صَـحِيحَ الْمُعْتَقَدْ

فَهْوَ مِن الأَسْـبَـابِ فِي كُفْرَانِ أَوْ فِسْـقِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْوِلْدَانِ

سَـدُّ الـذَّرَائِعِ هُنَـا مُقَـدَّمُ وَفَـاعِـلُ السَّـبَـبِ ثَمَّ يَأْثَمُ

مَعْ مَا يُضَـافُ مِنْ دُيُوثَةٍ ظَهَرْ أَثَرُهَـا مَنْ سَـرَّهُ أَوْ مَنْ جَهَرْ

للهِ قَـوْلُ بَـعْـضِ ذِي الْـفَـوَارِسِ يَا كَـاتِبَ الطِّفْلَةِ فِي الْمَـدَارِسِ

فَـإِنَّـهَـا رِأَهْ لِهِـرٍّ مُـودَعَـةْ يَعْدُو عَلَيْهَا كُلَّمَا رَأَى الدَّعَةْ

مسألة مخالطة الكفرة والفسقة:

وَخُلْطَةُ الْكُفَّارِ ثُمَّ الْفَسَقَةْ الأَصْلُ فِيهَا المَنْعُ كُنْ مَنْ حَقَّقَهْ
فَشَرُّهُمْ أَحْرِ بِهِ أَحْرِ بِهِ وَالْمَرْءُ دِينُهُ كَدِينِ حِزْبِهِ
وَآيَةُ الْحَشْرِ لِكُلٍّ كَافِيَةْ لِمَنْ يُرِيدُ لِلسَّلاَمِ الْعَافِيَةْ

مسألة شعار بعض الشباب والتزي بزي الكفار:

تَأَثُّرُ الْبَعْضِ مِنَ الشَّبَابِ بِزِيِّهِمْ يُعَدُّ مِنْ تَبَابِ
(فَمَالَنَا وَلِلْكَفُورِ الْعَادِي فَنَحْنُ فِي وَادٍ وَهُمْ فِي وَادِي)
إِنْ كَانَ حُبًّا لَهُمُ فَقَدْ كَفَرْ أَوْ لاَ فَعِصْيَانٌ وَلاَ عَنْهُ مَفَرْ

مسألة اجتماع الرجال والنساء في الاحتفالات:

وَجَمْعُكَ النِّسَاءَ والرِّجَالاَ بِمَحْفِلٍ تَعُدُّهُ احْتِفَالاَ
مِنَ الْحَرَامِ الْبَيِّنِ الإِفْسَادِ وَاللهُ يَدْعُوكَ إِلَى السَّدَادِ

مسألة شهادة الأطباء على براءة الرحم:

شَهَادَةُ الطَّبِيبِ مَنْ لَهَا أَثَرْ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ مَا لَهَا أَثَرْ
فَاللهُ قَدْ كَفَلَهَا بِالعِدَّةْ وَالزَّيْدُ لاَ يُقْبَلُ فَلْنَرُدَّهْ

مسألة التعالج من العقم:

أَمَّـا التَّعَـالُجُ مِنَ الْعُقْمِ فَلاَ ضَـــيْرَ بِـهِ بَـلْ هُوَحِـلٌّ لِلْمَلاَ
مَـا لَمْ يُكُـنْ بِسَـــبَـبٍ مُحَرَّمِ وَعَكْسُـــهُ كَـالْعُقْمِ عَنْهُمْ حَرِّمِ
هُنَـا انْتَـهَى أَوَائِـلَ الْمُحَرَّمِ مِنْ عَـامِ شُـــلَّتْ أَيْـدِي ذَاكَ
وَالْحَمْـدُ للهِ عَلَى مَـا يَسَّـــرَهْ مِن نَّظْمِ أَبْحَـاثِ الْهُـدَاةِ الْبَرَرَهْ
ثُمَّ الصَّـــلاَةُ وَالسَّـــلامُ مَا نَفَرْ لِلْحُكْمِ عَـالِمٌ فَفَـازَ بالظَّفَرْ
عَلَى النَّبِي وَصَـــحْبِـهِ وآلِـهِ وَتَابِـعِـي مِـنْـوَالِـهِ مِـنْ وَالِـهِ
سَمَّـيْـتُـهُ بِـبُـغْـيَـةِ الْـكِـرَامِ أَوْ بُـلْغَـةِ التَّـاجِرِ مِـنْ مَـرَامِ
وَقَـادَنِي الأَخُ الهُـمَـامُ أَحْمَـدُ لِـعَـقْـدِهِ واللهَ جَـلَّ أَحْمَـدُ
وَلَمْ أَكُـنْ جُـذَيْـلَ هَـذَا الْفَـنِّ إِنْ كُنْتَ بِي أَحْسَـنْتَ كُلَّ ظَنِي
فَإِنْ تَرَى فِيهِ اعْوِجَاجًا أَوْ خَلَلْ فَلْتُصْـــلِحِ الْخَطَأَ مِنْـهُ والزَّلَـلْ